المسألة الثامنة:

من نذر الجهاد أو الرباط بثغر، لزمه.

بيان : ينظر في النذر إلى النية ، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغة. ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول:

في الأطعمة في حال الاختيار:

جميع المطعومات ضربان: حيوان ، أو جماد- نبات أو غيره-.

فالجماد كله حلال؛ إلا النجاسات، وما خالطته نجاسة، والمسكرات، والمضرات؛ كالسموم.

والطين: مكروه. وقيل: حرام[1]. وحرم الشافعي: المخاط، والمني .

وأما الحيوان : فمنه ما يحرم لسبب كالميتة ، والمنخنقة، وأخواتها وستأتي في الذبائح، ومنه ما يحرم لذاته قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، أنه: يؤكل جميع الحيوان من الفيل، إلى النمل، والدود، وما بين ذلك، إلا الآدمي والخنزير[2]، فهما محرمان بإجماع ؛ إلا أن منه مباحا مطلقا ومنه مكروه وينقسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل:

---

[1] الراجح المنع، انظر الدسوقي ٢/١١٨ والشرح الصغير٢/١٨٧

[2] هذه الرواية ليست معتمدة عند المالكية بل هي ضعيفة جدا، والرواية المشهورة المعتمدة فيها تحريم حيوانات كثيرة، كما ورد في المراجع المالكية المعتمدة ، انظر مختصر خليل ص/٨٠ وغيره

وَتَكُونُ ٱلسُّورَةُ ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا . وَٱلْهَيْئَةُ ٱلْمَعْلُومَةُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلْجُلُوسِ ، وَٱلْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلثَّانِي .

وَيَكُونُ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ ٱلسَّبَّابَةِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ .

وَيُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَتَغْمِيضُ ٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ وَٱلتَّعَوُّذُ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي ٱلنَّفْلِ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ ، وَٱقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ ، وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَٱلتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

مختصر سيدي عبد الرحمن
الأخضري
في العبادات على مذهب الإمام مالك
رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين
الشركة الافريقية
للطباعة والنشر

اللذان(١) لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما ، أن يؤكلا أو يشربا ، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أنَّ ثَمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور(٢) ،دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام . ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت ، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً ، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً. فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبى ﷺ أنها / صيد وتؤكل(٣) .ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان ، فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا ، وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله، فلا يجوز أن يؤكل الرَّخَم ، ولا البُغاث ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطائر كله مثل : الشواهين(٤)، والبُزَاة، والبواشِق(٥) ،ولا تؤكل الخنافس، ولا الجِعْلان(٦) ،ولا العَظَاء(٧)، ولا اللُّحكاء(٨)، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب ، والأرنب، والوبْر(٩) ، وحمار الوحش ، وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم فى سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب .

٩٩/ب
ظ (٣)

[١٤٠١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبُع: أصيدٌ هى ؟ فقال : نعم. قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة. وكل ذى ناب من

(١) فى (ص ، ت ، جـ،ظ) : « اللذين » والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .
(٣) سيأتى الحديث بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى. وبرقم [١٤٠١] .
(٤) الشواهين : جمع شاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .
(٥) البواشق : نوع من جنس البازى من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس .
(٦) الجعلان : جمع جُعَل : حيوان كالخنفساء ،يكثر فى المواضع النتنة .
(٧) العَظَاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع. تعرف فى مصر بالسحلية .
(٨) اللُّحكاء : ويقال : اللُّحكة : دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية ، وقوائمها خفية. (اللسان) .
(٩) الوبْر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ، بين الغُبْرَة والسواد .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

الأم
للإمام محمد بن إدريس الشافعي
١٥٠-٢٠٤هـ
تحقيق وتخريج
الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب
دار الوفاء

(قوله خذ هذا الحديث بغير شئ) ● (قلت) ● فيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه فعن جابر أنه رحل فى طلب حديث واحد مسيرة شهر ● وفى العتبية عن ابن المسيب ان كنت لأسير فى طلب الحديث الواحد الأيام وذكر الخطيب أن ابن المبارك رئى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى برحلتى فى طلب الحديث

﴿ احاديث نزول عيسى عليه السلام ﴾

(قوله ليوشكن) ● (قلت) ● هو من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لأن القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لأن كل مستقبل لابد أن يقرب (قوله أن ينزل فيكم ابن مريم) ● (قلت) ● الاكثر على أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء قال ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذ لابد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك ● وفى العتبية كان أبو هريرة يلق الفتى الشاب فيقول يا ابن أخى انك عسى أن تلق عيسى ابن مريم فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند انه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى انه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر ويقال انه باق له ● وذكر ابن عربى الحاتمى المتأخر ان هذه المرأة ولدت فى عاشرة السبعين وولادة المرأة كذبها الوجود المحقق أن نزوله من الاشراط وصح انه الذى يقتل الدجال وبدعائه يهلك يأجوج ومأجوج واختلف كم يلبث فى الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربى) والاصح أنها سبعة أعوام ● (فان قلت) ● بم يعرف الناس أنه عيسى ● (قلت) ● بصفاته التى تضمنتها الاحاديث ففى أبى داود من حديث فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ● وفى الترمذى من حديث

(قوله خذ هذا الحديث بغير شئ) فيه ما كانوا عليه من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه

﴿ باب نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ﴾

﴿س﴾ (قوله ليوشكن) بضم الياء وكسر الشين من أفعال المقاربة بمعناه ليقربن واللام فيها جواب قسم محذوف (ب) وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لان القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لابد أن يقرب ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان ذلك فيما علم استقباله وهنا لم يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فالقسم يفيد تحقيق نزوله فى المستقبل وعبر عن ذلك بما ذكر (قوله ان ينزل فيكم ابن مريم) (ب) الاكثر أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذ لابد من نزوله لتواتر الأحاديث وفى الحديث كان أبو هريرة يلق الشاب فيقول يا ابن أخى انك ان تلق عيسى عليه السلام فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند أنه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى أنه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر

ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ● وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه ● حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصرآباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الإمام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي منفصلاً عنها بجدول إلى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

اى يطلع عليه من جلف الشئ فى نفسى اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك منه شئ من الشك
واوهمك انه ذنب **و** منه ح الاثم ما حاك فى صدرك وان افتاك المفتون **و** ح اياكم والحكاكات فانها
المأثم جمع حكاكة وهى المؤثرة فى القلب **و** فى ح ابى جهل حتى اذا اتحاككت الركب قالوا منا نبى والله لا افعل
تماست واصطكت يريد تساويهم فى الشرف وقيل اراد به تجاثيهم على الركب للتفاخر **و** فيه انا جذيلها المحكك
العود المحكك الذى كثر الاحتكاك به وقيل اراد انه شديد الباس صلب المكسر كالجذل المحكك وقيل معناه
انا دون الانصار جذل حكاك فبى تقرن الصعبة وقد مر فى جذيل مرج **و** فيه اذا احككت من مرتى حتى قيتها اى
اذا امنت غاية تقضيها وبلغتها **و** فى ح ابن عمر امر بدفن حكة يلعب الصبيان بها وهى لعبة لهم
ياخذون عظما فيحكونه حتى يبيضوه ثم يرمونه بعيدا فمن اخذه فهو الغالب **ن** من حكة بكسر حاء فى
كانت نحو الجرب **نه** فيه الحكيم تعالى والحكم تعالى بمعنى الحاكم وهو القاضى ومن يحكم الاشياء ويتقنها
فهو فعيل بمعنى مفعل او ذو الحكمة وهى معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق
الصناعات ويتقنها حكيم **و** منه ح وهو الذكر الحكيم اى القران الحاكم لكم وعليكم او هو المحكم الذى لا
اختلاف فيه ولا اضطراب فعيل بمعنى مفعل احكم فهو محكم **ط** او مشتمل على حقائق وحكم **نه** و منه ح
ابن عباس قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم يريد المفصل من القران لانه لم ينسخ منه شئ و
قيل هو ما لم يكن متشابها لانه احكم بيانه بنفسه ولم يفتقر الى غيره **و** فيه كان يكنى ابا الحكم فقال صلى
الله عليه وسلم ان الله هو الحكم وكناه بابى شريح لئلا يشارك الله فى صفته **ط مص** الحكم من لا يرد حكمه ولما
لم يطابق جواب ابى الحكم هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا لكن اين انت من هذا المعنى الحكم بين الناس
حسن لكن هذه النسبة غير حسنة فاعدل عنه الى ما يليق بحالك من التكنى بواحد من ولدك **ن** ايات
محكمات هى ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه وسميت ام الكتاب لانها بينة مبينة لغيره من المتشابهات
فاذا رايت الذين بفتح تاء خطاب عام ولذا جمع فاحذروهم وفى بعضها بكسرها خطابا لعائشة **تو** العلم
ثلثة اى اصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلثة اية محكمة اى غير منسوخة ويتم فى ق ورف **ك** اتاه الله
الحكمة اى القران او كل ما منع من الجهل والقبيح **و** منه اتاه الحكمة والكتاب هى العلم او اتقان الامور او
الاصابة من غير النبوة والكتاب القران **و** الحكمة فى حديث الحياء العلم الباحث عن احوال حقائق
للموجودات **و** فيه المفصل هو المحكم لانه لا نسخ فيه وليس هو ضد المتشابه **و** فيه واليك حاكمت اى
كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن
ن ومنهم حكيم اذ القى العدو هو اسم رجل وقيل صفة من الحكمة **و** فيه ينزل حكما اى حاكما بهذه
الشريعة لا نبيا وا لاكثر ان عيسى لم يمت وقال مالك مات وهو ابن ثلث وثلثين سنة ولعله اراد رفعه
الى السماء او حقيقته ويجى اخر الزمان لتواتر خبر النزول **و** حكى الباجى انه ينزل فى عاشر السبعين

حكم

بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله
الحمد لله الذي ارسل رسوله لتبليغ الاحكام والصلوة على محمد المصطفى خير الانام
مجمع بحار الانوار
الشيخ محمد طاهر افاض الله علينا فيضه
صلوا عليه وآله

المسألة الثانية : من ولد مختونا فاختلف فيه، فقيل: قد كفى الله المؤنة فيه، فلا يتعرض له، وقيل: تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع .

المسألة الثالثة : إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون.

المسألة الرابعة: روي عن مالك: من ترك الاختتان من غير عذر؛ لم تجز إمامته، ولا شهادته ، وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته.

المسألة الخامسة: في وقت الختان

و يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة؛ وذلك من السبع إلى العشر، لأن ذلك أول أمره بالعبادات، ويكره الختان [يوم الولادة، ويوم السابع،][1] لأنه من فعل اليهود.

المسألة السادسة: يختن الرجال الصبيان ، ويخفض النساء الجواري، لأن الرجل لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء .

المسألة السابعة : تستحب الدعوة لطعام الختان وهو: الإعذار[2]، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء، للستر.

المسألة الثامنة : الغرلة، وهي: ما يقطع في الختان نجسة ، لأنها قطعة من حي، فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه ، وقد يفعله بعض الناس جهلا [منهم][3].

أراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة ، وانظر فتح الباري ٩٠/١١

[1] في ح يوم السابع ويوم الولادة .

[2] الإعذار : طعام البناء والختان وأن تستفيد شيئا جديدا فتتخذ طعاما تدعو إليه إخوانك القاموس مادة: (عذر)

[3] ساقط من م

تأليف الإمام الشهيد:

أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي

٦٩٣هـ - ٧٤١هـ

تحقيق

أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي

باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة

الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقاً

أبكم: لم يجب عليه شيء. وإن كان يتعلمها: وجب عليه تعلمها، أو الصلاة وراء من يحسنها .فإن لم يجد، فقيل: يذكر الله. وقيل: يسكت. ولا يجوز ترجمتـــها، خلافا لأبي حنيفة[٢].

المسألة الثانية:

لا يقدم قبل القراءة توجها، ولا دعاء، خلافا للشافعي في تقديم: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.... إلخ[٣] وخلافا لأبي حنيفة في تقديم: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"[٤]. ولا تعوذا، خلافا لهم .

ولا يبسمل سرا ولا جهرا، خلافا للشافعي في البسملة؛ سرا مع السر، وجهرا مع الجهر. ولأبي حنيفة في البسملة سرا على كل حال. ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافـــا للشافعي.

المسألة الثالثة: في التأمين

ويجوز: آمين[٥] بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم. وهو مستحب[٦] للفذ، والمـــأموم مطلقا، وللإمام إذا أسر: اتفاقا. وإذا جهر: وفاقا للشافعي. والمشهور لا يؤمن في الجهر، وفاقا لأبي حنيفة. ويسر التأمين خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في السورة :

---

[١] الدسوقي١/٢٣٦ ومغني المحتاج١/١٥٦وكشاف القناع١/٣٨٩.

[٢] بدائع الصنائع١/٣٤٠وتبيين الحقائق١/١١٠

[٣] جزء من حديث طويل رواه مسلم الحديث رقم:(٧٧١) والترمذي الحديث رقم: (٣٤٢١) وأبو داود الحديث رقم: (٧٦٠)

[٤] رواه مسلم الحديث رقم: (٣٩٩) ، والدارقطني الحديث رقم: (١١٢٩)

[٥] في نسخة ح و م التأمين.

[٦] للحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٧٨١)

والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية

تأليف الإمام الشهيد:

أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي

٦٩٣هـ - ٧٤١هـ

تحقيق

أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي

باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة

الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقاً

هذا (١) خمس مرار ، أو كان هذا (٢) من أصناف شتى . وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يُحَرِّم ، وإن (٣) تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه ، أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضى سنتين قبل كمالها ، فقد حَرَّم ، وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين ، أو مع كمالها إذا لم يتقدمه (٤) كمالها .

٦٢/أ
جـ

[٣] / فى لبن الرجل والمرأة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل ، فاللبن للرجل والمرأة ، كما يكون الولد للرجل والمرأة ، فانظر إلى المرأة ذات اللبن ، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد ؛ لأن حمله من الرجل ، فإن رضع به مولود فالمولود أو المُرْضَع بذلك اللبن ابن الرجل الذى الابن ابنه من النسب ، كما يثبت (٥) للمرأة ، وكما يثبت الولد منه ومنها . وإن كان اللبن الذى أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذى الحمل منه فأسقط اللبن ، فلا يكون المرضع ابن الذى الحمل منه ، إذا سقط النسب الذى هو أكبر منه سقط اللبن الذى أقيم مقام النسب فى التحريم ؛ فإن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٦) وبحكاية عائشة تحريمه فى القرآن (٧) .

قال الشافعى : فإن ولدت امرأة حملت من زنا (٨) اعترف الذى زنا بها أو لم يعترف ، فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذى زنى بها . وأكره له فى الورع أن ينكح بنات الذى ولد له / من زنا ، كما أكرهه للمولود من زنا . وإن نكح من بناته أحداً لم أفسخه ؛ لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله ﷺ .

٣٣٩/ب
ص

فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « من صنف من هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يتقدم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، ص ، م) : « يثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) انظر : رقم [٢٢٢١] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .
(٧) انظر : رقم [٢٢٢٨] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .
(٨) فى (ب) : « الزنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ

تَحْرُمُ ٱلْأُمَّهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ . وَٱلْبَنَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ .

قُلْتُ : وَٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِناً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْأَخَوَاتُ ، وَبَنَاتُ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَٱلْعَمَّاتُ ، وَٱلْخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ .

وَتَحْرُمُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلسَّبْعُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضاً .

وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ ، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ ، أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ ٱلْبَاقِي .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا ، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ ، وَهِيَ : أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا ، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا .

وَمَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَةً بِمِلْكٍ . حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا ٱلْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ ـ قِيلَ : أَوْ حَقِّهَا ـ لَا ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا .

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ

تأليف

الإمام العلامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

عني به

محمد محمد طاهر شعبان